

الحقوق في القرآن الكريم - الفصل الثاني - من اين يستمد القانون شرعيته



الفصل الثاني اعتبار القانون وقيمه

منشأ قيمة القانون بعد الازعان بضرورة وجود القانون للحياة الاجتماعية للانسان، يطرح هذا السؤال نفسه: ما هو ملاك صحة القانون واعتباره؟ ففي العالم ثمّة قوانين وانظمة حقوقية متعددة تختلف فيما بينها في وجوه كثيرة، فعلى أيّ أساس ينبغي الحكم بشأنها واطفاء الاعتبار والقيمة على بعضها، وسلب الاعتبار والقيمة عن البعض الآخر؟ يُعدّ هذا السؤال من أعقد الاسئلة في هذا الحقل من المعرفة البشرية، واكثرها جدلاً، فيتطلب البحث والنقد للآراء المتعددة في هذه المسألة بصورة تفصيلية مجالاً آخر. نسعى هنا الى الاشارة الى النقاط الأساسية لكي ترسم لنا خطوطاً واضحة ومرشدة للدراسات التطبيقية. يمكن القول: إنّ أعرق اختلاف - في هذا المجال - هو الاختلاف في أنّ القوانين الحقوقية - بقطع النظر عن جعل الجاعل ووضع الواضع - هل لها واقعية ونفس أمرية أم لا؟ إنّ المذاهب والرؤى المتنوعة بهذا الشأن تنقسم الى مجموعتين كبيرتين: مجموعة تعتقد أنّ القوانين الحقوقية كالقوانين الطبيعية أو العقلية تحكي عن مجموعة من الواقعات نفس الأمرية، وعليه لا يوجد تعبير صحيح نطلقه على شخص بأنه المقنن وواضع

القانون، لأنَّ الحقائق الحقوقيَّة يمكن الكشف عنها، ومن يقوم بذلك هو «القانوني» أو كاشف القانون وليس واضع القانون.

و مجموعة أخرى تقول: يوجد فرق ذاتي وماهوي بين القوانين الحقوقية وبين القوانين الطبيعية أو العقلية، فقوام القوانين الحقوقية يكون بالاعتبار والانشاء والامر والنهي، ولا تخبر هذه القوانين عن الواقع، وواضعها لا يكشف عن شيء بل يعتبر وينشئ، بعكس القوانين التكوينية والحقيقية التي لا ترقى إليها يد الجعل والوضع ولا يد النسخ والرفع. المجموعة الاولى تنقسم في نفسها الى مجموعات فرعية، مجموعة منها تعتقد بوجود «حقوق طبيعية» أي تعتقد بوجود الواقعيات نفس الأمرية الحقوقية في الطبيعة، وهي المنشأ لاعتبار القانون، وعليه تعتبر القوانين الحقوقية من سنخ القوانين الطبيعية، وتعتقد: كما انه لجسم الانسان واقع طبيعي وتحكمه قوانين الطبيعة ويتم كشفها من قبل علماء الاحياء وتوضع في خدمة الاطباء، ويقوم هؤلاء بامر ونهي المريض على اساسها، فان المجتمع الانساني له واقع طبيعي أيضا وتحكمه القوانين الطبيعية، وعلى أساس الكشف عنها فقط يمكن وضع وتدوين قانون لجميع أبناء المجتمع.

وكما ان الأطباء لا يجعلون القانون فان المقتنين أيضا لا يضعون القانون، بل ان المجموعتين تدعوان - على اساس المعلومات التي يستقونها من اقسام من القوانين الحاكمة على الطبيعة - للالتزام ببعض الامور.

ان الاختلاف بين المقتنين ناشئ أيضا من أن الكثير منهم لا يتوقفون للكشف عن الواقعيات التكوينية ونفس الامر كما هو المطلوب.

و في هذا السياق يكون واجب الناس هو اعتبار الأوفق في الكشف عن الحقائق العينية والخارجية مطاعا ومتبعا وإقرار بنظامه الحقوقي والعمل به، وفي التعبير القائل «الانسان مدني بالطبع» إشارة الى هذا الميل الطبيعي لمعرفة القوانين الحقوقية. و تقول مجموعة أخرى: صحيح أن الحقوق لها واقع نفس أمري إلا أنَّ القوانين الحقوقية ليست من سنخ القوانين الطبيعية بل من سنخ القوانين العقلية. نعلم أن للعقل قسمين من الاحكام او الادراكات، أحدهما الاحكام النظرية التي تبني عليها جميع العلوم النظرية لدى البشرية، وبدونها لا يتم بناء أي فرع من فروع الحكمة النظرية، وثانيهما الاحكام العملية التي تمثل قاعدة العلوم العملية كافة، وقد اقيمت فروع الحكمة العملية على أساس منها. كما أن أحكام العقل النظرية تنقسم الى احكام بديهية ونظرية (غير بديهية) ولا بد ان تنتهي الاحكام النظرية الى الاحكام البديهية وإلا فقدت صحتها واعتبارها، فإنَّ احكام العقل العملية تنقسم أيضا الى مجموعتين: بديهية ونظرية ويجب استنتاج الأحكام النظرية من البديهيات. والمقننون يقومون - في الواقع - بهذا الدور، يعني أنهم يستنتجون

ويكتشفون - على اساس البديهيات العقلية العملية - أحكاماً تنظِّم السلوك الجماعي للآدميين، فالحقوق الواقعية نفس الامرية إذن من الواقعيات نفس الامرية للعقل العملي. في هذا السياق يعتقد بعض فلاسفة الحقوق - ذوو الاتجاه الديني - بوجود «حقوق الـهية» وقد قاموا - في الحقيقة - بالجمع والتلفيق بين الحقوق الطبيعية والحقوق العقلية وبعض اصول العقيدة للآديان الالهية. يقول هؤلاء: صحيح أن مجموعة من الواقعيات الطبيعية يمكن ان تكون سنداً للحقوق، وهكذا العقل الانساني حيث له أحكام عملية يمكن الانتفاع منها كثيراً في الحقوق، ولكن بما ان [] سبحانه قد خلق عالم الطبيعة وسلط نظام العلة والمعلول على الظواهر الطبيعية كافة، وهو الذي تفضل علينا بقوة اسمها العقل وألهمه احكاماً، فانه من الجائر نسبة كل ذلك اليه وبالتالي اعتبار الحقوق إلهية، وكما هو الملاحظ لا يمكن اعتبار هذا القول قولاً ثالثاً في المسألة.

على أي حال فان وجه الاشتراك بين هاتين المجموعتين او المجموعات الثلاثة وبين المجموعات الفرعية المحتمل وجودها الى جانبها هو ان جميعها تعتبر للحقوق واقعا نفس أمري، ولذا اعتبرت الحقوق احد اقسام الحكمة والفلسفة أي من العلوم الحقيقية. و تقف مجموعة ثانية كبيرة بوجه المجموعة الكبيرة الأولى وتنكر تماماً وجود واقع نفس أمري للحقوق، وتنقسم الى عدّة مجموعات فرعية. تعتقد هذه المجموعة إن القوانين الحقوقية لا ينبغي اعتبارها من طراز القوانين الطبيعية والعقلية نظيرة لها، لأن القوانين الحقوقية لا واقع وراءها، بل واقعيتها جعلية واعتبارية يضيفها المقدّن عليها، وقبل وضعها لا موقع لها في الواقع، وبعد نسخ أو إلغاء قانون موضوع فانه يختفي ويعدم بالمرّة ولا يبقى له أي قيمة واعتبار، وعليه فان القوانين الحقوقية أمور اعتبارية مجردة، وقوامها باعتبار المعترف فقط.

و بعض هؤلاء ادعى مبالغة وافراطاً ان قوام القوانين الحقوقية بانشائها، أي حتى بعد وضع القانون، لا يمكن اعتباره صحيحاً أم لا في طرف الاعتبار، مطابقاً للواقع ام لا، لان الانشاء لا يحتمل الصدق والكذب، والخبر وحده هو قابل لهما، وما يمكن قوله هو ان القانون الفلاني مراد لدى أي شخص، وبما أن رغبات وحاجات الناس متضادة ومتزاحمة ولا يستطيع الجميع - طبعاً - تلبية الحاجات والعمل بالرغبات فلا بد من العمل بنحو يعدل رغباتهم لديهم، ويرفع حاجاتهم حسب المقدور، وتحقق أكثر مقاصدهم لكي يتحقق - إلى حد ما - الرضا العام.

و المقنن الكفوء واللائق في الحقيقة هو أن يكون ما يأمر به وينهى عنه والزاماته وتكاليفه بنحو تحقق التعادل الاجتماعي عند تنفيذها من قبل الناس ويحظى أبناء المجتمع بأعلى درجات الانسجام فيما بينهم. إن الهدف من القانون هو تحقق هذه الامور وليس ماهيته

شيئاً أكبر من الانشاء .

من بين هذه المجموعة – التي لا تعتقد بواقع ونفس الامر للحقوق – اشتهر مذهبان: الپوزيتيفيستيک (Positivistic) والتاريخي.

بهذا انقسم فلاسفة الحقوق في حل مسألة ماهية المنشأ لاعتبار القانون الي مجموعتين كبيرتين. مجموعة تعتقد بواقعية ونفس أمرية للحقوق، ومجموعة لا تعتقد باية واقعية للحقوق وتري أن قوامها بالجعل والوضع والأمر والنهي. لا إفراط ولا تفريط أي الاتجاهين ينبغي قبوله؟ هل للحقوق واقعية نفس أمرية أم ان قوامها بالانشاء والاعتبار فقط؟ الاتجاهان يقفان في الظاهر على طرفي الافراط والتفريط، فالمناسب هو ان نسلک طريقاً وسطاً .

إنّ قول الذين يعتقدون بان قوام الحقوق هو الانشاء والاعتبار لا غير مرفوض، لان الجميع يقرّون حتى هؤلاء يذعنون – لا شعورياً – بان المقنن يجب ان يلاحظ المصلحة الاجتماعية أو يلتزم بالعدالة ويعمل بالحق، في حين لا يمكن – وفق قواعد هذه المجموعة – التحدث عن المصلحة والعدالة – فان مثل هذه التعابير تحكي هذه الحقيقة، وهي ان القوانين المعتبرة والمعمول بها في المجتمع تكون ذات تاثير واقعي وتكويني على حياة الافراد، ولا يمكن انكار الآثار الطيبة او السيئة التي تترتب على تطبيق القوانين الاجتماعية .

و كنموذج: لو اعتبرت «الحرية الجنسية» أمراً مشروعاً وقانونياً في مجتمع ما، فان عواقب تكوينية وخيمة ستترتب على ذلك، إذ إنّ ثمة علاقة علليّة والمعلوليّة بين هذا القانون وبين الآثار السلبية الناجمة عنه، وبعبارة اخرى ان لهذا القانون مفسدة واقعية شعرنا بذلك أم لا، شئنا أم أبينا .

ما يقال: إنّ القانون الفلاني يضرّ بالمجتمع أو ينفع، يفيد بوضوح أو لا: إنّ اعتبار وتطبيق القانون نتائج تكوينية حقيقية في الحياة الاجتماعية لافراد الانسان، وثانياً: ينبغي أن يكون هدف المقنن ضمان المصلحة الواقعية لانباء المجتمع، ولا يتحقق هذا الهدف بوضع أي قانون كان، فبعض القوانين يُحقّق الهدف المذكور جيداً فيقال إنّها قوانين نافعة مفيدة، وبعض آخر عاجز عن ذلك أو يسدّ طريق تحقيقها، مثل هذه القوانين تكون ضارة، وبعبارة أخرى لا يمكن النظر الى الحقوق كتوافق محض وبدون أساس، فيجب وضع القوانين الحقوقية والاجتماعية على اساس المفاصد والمصالح الواقعية .

في هذا السياق وضعت مجموعة من القوانين مع الالتفات الكامل للمفاصد والمصالح ولذا تعتبر صحيحة، بينما سدت مجموعة أخرى بدون ملاحظة للمصالح والمفاصد ولذا تعتبر خاطئة وغير صحيحة، القوانين إذن فيها الصحيح وغير الصحيح .

و حالة الندم التي تنتاب المقنن أحياناً من وضع قانون ما ومبادرتهم لالغائه ونسخه لوقاية المجتمع من اتساع رقعة الاضرار الناجمة من تنفيذه ومصادقتهم على قانون جديد،

تشير الى ان القانون ايضاً يمكن أن يكون خطأ وغير صحيح، ويكون ذلك حينما لا يواكب ولا يوافق المصلحة الواقعية. باختصار: إن الإنشاء والاعتبار، الجعل والوضع والأمر والنهي هي بعض افعال الانسان التي تلاحظ الواقعية نفس الأمرية، ولو لم تؤدَّ على اساس واقعي لم يتحقق هدف الحقوق، وبعبارة أوضح: إنَّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، وهذه الملاكات ليست تابعة لعلم وجهل واردة وعدم إرادة أي انسان أو فئة، إذن حتّى لو تم بيان القانون بصورة انشاء محض، فانه يلاحظ الواقع الخارجي أيضاً تحت غطاء الإنشاء والوضع. لا يُتوهّم من هذا الكلام إنَّنا نتقبل عقيدة أنصار الحقوق الطبيعية أو العقلية أو الالهية بصورة كاملة، او نعتقد ببطلان عقيدة مذهب <الپوزيتيفيستيکالتاريخي نعم، هناك واقع وراء الاعتبار لا يقع - طبعاً - في دائرة الحقوق، بل مقدّم عليه، وهو السند لصحته وصلاحه.

و للمتكلمين الاسلاميين كلام شهير من المناسب ذكره لتوضيح الموضوع بصورة أفضل، إنَّهم يقولون: «الواجبات الشرعية أُلطاف في الواجبات العقلية» ويعني إنَّ التكاليف التي وضعت من قبل الله تعالى في الشريعة المقدسة أُلطاف الله بحق عباده لكي يتعرفوا على واجباتهم العقلية.

توضيح ذلك: لو امتلك العقل البشري القدرة والكفاءة في معرفة وتمييز المصالح والمفاسد الواقعية لأدرك درجة التأثير الايجابي للصلاة، الصوم، الحج، الزكاة والواجبات الشرعية الاخرى في اكتمال النفوس ونيل السعادة الابدية، ولأدرك كيف يجر الربا، القمار، شرب الخمر والمحرمات الالهية الاخرى أفراد الانسان الى التسافل معنويا ويفسد حياتهم، عندئذ يعمل الانسان بالواجبات تلقائياً وبدون أمر ونهي إلهي ويحترز عن المحرمات. ولكن العقل البشري قاصر - في اغلب الموارد - عن إدراك وفهم المصالح والمفاسد ولو ترك افراد الانسان مع هكذا عقل قاصر عن معرفة الحقائق لضلّوا وتاهوا، ولم يفلحوا في مسيرتهم، وعجزوا عن تحصيل المزيد من مصالحهم الدنيوية والاخرية، وقد منَّ الله تعالى على عباده بان ارسل الرسل وانزل الكتب، وانقذهم من الحيرة والتهيه وهداهم الى طريق الكمال والسعادة باوامره ونواهيهِ وإلزاماته وتكاليفه.

و القوانين الحقوقية في الاسلام بوصفها جزءاً من الاحكام الشرعية ليست مستثناه من هذه القاعدة، أي انها مستندة الى المصالح والمفاسد الواقعية، ولكن بما ان العقل الانساني لا يكفي للكشف عن المصالح والمفاسد، وكثيرا ما يضعف دافعه للعمل باحكامه شرعاً سيجانه القوانين الحقوقية، وأنزلها مقرونة مع الترغيب والتحذير، وأعلم افراد الانسان بالعقوبات المترتبة على مخالفة تلك القوانين، لكي يعملوا جيداً بواجباتهم، ويكون لهم دافع قوي لإطاعة القوانين الاجتماعية، وهذا يمثل غاية في اللطف والرحمة والرعاية لِعِبَاد.

باختصار: إنَّ الرؤية التي نتبناها، والتي تقوم على أساس من أصول عقيدتنا الإسلامية – في مسألة وجود اسناد تكويني للحقوق وعدمه – هي أن جميع القوانين الحقوقية اعتبارية ولكنها ذات جذور في الواقعيات نفس الأمرية، وتكون تلك الواقعيات اسس الحقوق لا نصّها. منشأ اعتبار القانون وشرعيته المعتقدون بالواقعية نفس الأمرية للحقوق، ويرون المقنن – في الحقيقة – كاشفاً عن مجموعة القوانين التكوينية الواقعية، أي أنصار الحقوق الطبيعية والعقلية يصرّحون بان اعتبار القانون أمر ذاتي له، وليس قابلاً للجعل من قبل شخص ما فهو كالفوانين الهندسية التي لها اعتبار ذاتي، ولم تعتبر من قبل شخص أو أشخاص مثلالقليدساقليدسو في المقابل يقوم انصار الحقوق الالهية بسلب أي اعتبار ذاتي من القوانين الحقوقية ويقولون: إنَّ اعتبار القوانين الحقوقية تنشأ من الله تعالى، فانه هو الواضع لها وهو المنشأ لاعتبارها، وعليه يتوقف اعتبار النظام الحقوقي الحاكم على المجتمع على انتهائه بالله سبحانه.

و فلاسفة الحقوق التحقيقية والتاريخية يجعلون الناس بديلاً لله سبحانه ويقولون: إذا رضي الناس بقانون فانه معتبر بذلك، ولو وضع قانون – مع ملاحظة جميع المصالح والمفاسد – ولكنه لم يتطابق مع رغبة الناس فانه ساقط من درجة الاعتبار تماماً، وبتعبير أوضح ان شرعية القانون هي عين قبوله.